

# شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس العاشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى

الثاني عشر اخراج الاموال عن مالها اما بعوض وهو البيع والهبة بشرط عوض واما بغير عوض وهي - [00:00:00](#)

احدها الزكاة الثاني الجزية من كل كافر اقام تحت ايدينا ذمة. ثالث الوقت وهو تحبس الاصل وتسبب المنفعة من كل جائز التصرف

في بر بلفظ صريح او كناية. الرابعة الرابع العشر من كل - [00:00:24](#)

لكافر فجر ايننا. خامس وصية تصح من جائز التصرف. وهي مشتملة على وصية. ومصابه اله وموصى اليه بالوصية مستحبة بالثلث

لمن له وارث وباكثر لمن لا وارث له. ولا تصح - [00:00:44](#)

من الثلث الا بالاجازة الورثة الموصى به المال المصالح كل من كل من يملك الموصى اليه كل جائز التصرف. الثابت العتق. يسن لمن

يسن لمن له كسب بلفظ صريح وكناية - [00:01:04](#)

ويحصل بقوله وملك رحم محرم ومن اعتق شركا له من عبد عتق كله ان كان موسرا وما اعتق ان كان معسرا وما اعتق ان كان معسرا

ويصح حالا ومعلقا الى وقت. وان علق بالموت فهو - [00:01:24](#)

يعتبر من ويصح بيع المدبر في تاليه. وان باع السيد عبده لنفسه بمال الى اجل فهي مستحبة لمن علم فيه خير ويعتق باداء وان عجز

عاد رقا وان وان ولدت الامة من - [00:01:44](#)

بها ما يتبين فيه خلق الانسان صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته ولا يجوز له بيعها. الثالث من امور الفروع الاجتماع والافتراق

الاجتماع مشتمل على ناكح ومنكوح ومنكح ومنكح - [00:02:04](#)

ومنكح عليه الناصح والزوج وهو كل ذكر موافق في الدين الا المسلم يباح له نكاح نساء اهل ويشترط فيه ان يكون راضيا اذا لم يكن

طفلا او مجنونا زوجه ابوه والمنكوح - [00:02:24](#)

هي المرأة الموافقة في الدين الا الكتابية لمسلم ليست من عمودي النسب ولا اخت وبنتها ولا اخت وبنتها ولا اختا وبنتها

وبناتها وعمة وخالة ويحرم ممرضاة ما يحرم من نسب اذا رضع من امرأة - [00:02:44](#)

الارض اتممت ولا تحرم في حق ولا تحرمنا في حق من لم يررض من اخوته واوالادهم واعمامه واوالادهم ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر

من اربع. ولا للعبد ان يزيد على اثنتين. ويحرم الجمع بين الاختين - [00:03:07](#)

وبين المرأة وعمتها وخالتها وتحوم الزانية حتى تتوب. ولابد من كون الزوجة راضية الا ان ان يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة

او المجنونة. المنكح المنكح هو الولي وهو اقرب - [00:03:27](#)

ثم الحاكم ولا يزوجه الا برضاها الا المجبرة والمنكح به. هو الايجاب القانون ولابد منه ولابد من تعيين الزوجين والاشهاد وفي الكفاءة

خلاف والمنكح عليه هو الصداق ولابد وان يكون شيئا له نصف ولو قرآن وكتابة وتعليم علم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:47](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا هو الثاني عشر يعني من

المحتملات تقدم الاول انه البيع والثالث انه الربا - [00:04:18](#)

السؤال الرابع ان حاضر او غائب والخامس ان عين واما منفعة والسادس الكرب والسابع الوثائق والثامن الحوالة والتاسع يصرف

والعاشر المتصرف بنفسه او بغيره. والحادي عشر اخذ الاموال بغير وهذا هو الثاني عشر - [00:05:10](#)

ان الاخوة اخراج الاموال عن مالها ان الاموال تخرج عن مالها وذكر انها اما ان تخرج بعوض الذي بعوض هو البيع وكذلك الهبة

التي هي هبة الثواب الواهم الذي يشترط على صاحبه انه يرد بدلها. هذا - [00:06:04](#)

اذا كان بعور فهو البيع كما تقدم. وكذلك الهبة كما سبق اذا كان اخراجها بغير عوض وذكر انه لا ترى له ستة اقسام الاول الزكاة

يخرجها ولا يريد عوضا الا من الله - [00:07:02](#)

الاغنياء كما قال تعالى والذين في اموالهم حق مهلوك للسائل والمحو القسم الثاني الجزية التي تؤخذ من الكفار ولاية المسلمين

ويكون له ذمة اي عهد ان لا نعتدي عليه وتقدم الاذى في الجهاد - [00:07:40](#)

هذه الجزية جزء معين يأخذ من اموال الكفار اليهود والنصارى والمجوس على دينهم القسم الثالث الوقت ليس له عوض يخرج الواقف

يبتغي وجه الله الذي يريد به الا وجه الله. تعريف الواقف - [00:08:30](#)

ولابد ان يكون جائز التصرف. وان يكون في بر وان يكون في الارض صغير او كناية وقد توسع العلماء وذكر انه لا بد ان يكون الوقف

الموقوف اي فيه منفعة. ينتفع بهم - [00:09:09](#)

بها الا باتلافها انها توقف اكيت ارزا او مر لانه يفنى بالاكل ولكن يوقف الشجر الذي له يقول هذه النخلة او هذه العنبه او التينة وادخل

حملها على المساكين نحو ذلك - [00:09:50](#)

وكذلك توقف الدار ليسكنها الفقراء والمستحقون ونحوهم وهكذا المساجد توقف لاجل المصلين فيها واسلحة القتال الافلام اتوب على

المجاهدين السيوف والرماح التي يقاتل بها الدروع التي يتحصن بها كل هذه - [00:10:30](#)

اه من اه توقف على المستحقين او على المتبعين بها هو كان يكتب عليها كما يكتب عليها الكتاب ان هذا وقف على من ينتفع به وكل

شيء ينتفع به التي - [00:11:09](#)

انوار الكهربائية والمكيفات وما اشبه مما فيه منفعة كل شيء فيه منفعة اذا كان باقيا ينتفع به مع بقاء عينه التسبيل لهذه المنفعة

ولابد ان يكون الواقع جائز التصرف. فاذا كان الواقف سميعا او - [00:11:41](#)

مجنونا او صغيرا غير جائز التصرف او عبدا مملوكا فليس هو القرآن ولابد ان يكون الوقف على بر لا على معاصي فلا يجوز وقف

الطبول ولا الاشرطة التي يغنى بها. التي فيها غناء ونحو ذلك - [00:12:28](#)

ولا وقفة كتب الاحاد والزندقة ونهرها لانها معاصي وكذلك ايضا لا يوقف على اهل المعاصي فلا يقول هذا البيت واكن على المغنيين

واكن على المقرفين اهانة على المعاصي لابد ان يكون في الاعمال البرية اعمال البر لان الواقف يريد الاجل - [00:12:57](#)

وهو الصدقة الجارية اجرها بعد موتي صاحبها صدقة جارية كثمرة هذه النخلة واجرت اهل الدكان اوقفه على الفقراء ونحو ذلك

والثياب يلبسها الفقراء في وقت احتفال او حتى لا يتكلف - [00:13:38](#)

وكل شيء فيه من اكمله لبعض الناس الجمعيات الخيرية يوقف الاشياء ينتفع بها ليلة او نحو ذلك فعندهم مثلا المسالخ اي الزوج

يقولون ان هناك زوجا فقيرا يحتاج الى مثله ليلة الذباب. فنعطيه هذا المفلاس. وقفا - [00:14:32](#)

يتجمل به ليلة الزفاف ثم يرد لنعطيه اخر هذا واقع وكذلك ايضا لباس الزوجة العادة ايضا ان الزوجة يفصلون لها لباسا قد يكون

بالفين او باكثر وهذا قد يكلف الفقراء - [00:15:17](#)

ففي هذه الجمعية من تلك الثياب يقول الزوجة ليلة الزفاف وبعد ما تنتقل الى بيت زوجها تردها اليها هذا ايضا من الاوكار كانوا ايضا

يوقفون على الحجاج هذه الراحلة يحج عليها قائل عاجز عن - [00:15:51](#)

العاجز عن الراحلة هناك سيارات موقوفة على الجمعيات الخيرية يشتري السيارة ويوقفها على جمعيات لتحفيظ القرآن. تنقل الطلاب

من بيوتهم الى المسجد ومن المسجد الى بيوتهم هذه موقوفة تريد صاحبها الاجر لنكر هؤلاء الطلاب - [00:16:31](#)

وكذلك فليستأجر طلبة العلم ايام الدورات ونحوها. اذا كانت بيوتهم متباعدة يتوقف الان سيارة وسيارات واما وقفة محددة يعني

يدفع اجرتها ويقول اوقفها خمسة ايام او عشرين يوما هؤلاء الطلاب ثم بعد ذلك اردها اليكم هذا - [00:17:12](#)

لابد ان يكون الوقف اه بلفظ صريح او بكناية قوله وشملت اذا كان ذلك فانه هذا الكتاب او سبته او حبسته وتسمي الاوقاف احباسا

هذه بيوت احباسنا هكذا الكناية اذا كان - [00:17:56](#)

تصدقتم وحرمت وعبدت هذه كناية فاذا افترضنا ما يدل على انها وقف كان يقول او او تصدقت به محبته تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب. ولا ينكر فيها الملك. الدل على انها - [00:18:48](#)

انه القسم الرابع العشر من كل كافر اتجر الينا او وذلك ههنا للكافر لا يجوز ان يدخل بلاد المسلمين حتى ولو كان معاهدا لكن قد تحتاج اليه البلاد يجب سلعا - [00:19:30](#)

يتوسع بها المسلمون ففي هذه الحال رخص له ان يتاجر في بلاد المسلمين. ولكن يؤخذ منه العشر كل سنة يأتي عشر تجارته تعد تجارته التي قدم بها لكان كل شهر يقدم بتجارة فتكتب تجارته في - [00:20:14](#)

اثني عشر شهرا بلغت مثلا مئة الف اخذ من العشر عشرة الف. هذا يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاده المسلمين قد يكون حربيا ولكن يذكر وبامانة قد يكون البلاد محتاجة اليه - [00:20:46](#)

انه يؤرج مثلا اقمشة غير موجودة عندنا او اطعمة او ادوات محتاجين اليها او صفون او اباريق او كؤوس يصنعونها ولا توجد عندنا فاذا عندنا انتفع به المسلمون وجدوا توسعة من هذه - [00:21:18](#)

التي يستأجر بها وهكذا اذا كان واحدا بيننا وبينه عهد وعنده اعتدائه ورغم انه يسوقها في بلاد المسلمين سواء في قرية واحدة او في اكثر قد يكون عنده تجارة كبيرة - [00:21:48](#)

اذا كان مثلا من اليهود الان في فلسطين وهم حربيون ولكن قد يحتاج الى فينتجون مثلا ويصدرون الى تبوك والى خيبر والى العلا مثلا والى حقا من الولادة القريبة منهم - [00:22:23](#)

والى البدء والى ضمأ والى الوجه ونحو ذلك من القرى تمت السنة حسبناهم على جميع البضائع. انت اتجرت الى عشر من بلادنا من بلاد المسلمين التي قريبة منك مئة الف - [00:22:59](#)

وربيت فيها فليكن رأسكم عليه مثلا عشرين الفا ومع تكرار الارادة وصلت الى مئة الف يؤخذ منه العشر القسم الخامس الوصية ذكرها الله تعالى في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم - [00:23:28](#)

هدف امرأة ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين حقا على المتقين فمن خاب من او اثما فاصله هذه تتعلق بالوصية وذكرها ايضا لقوله من بعد وصية يوصي بها الدين من يوصي - [00:24:08](#)

كثير يوصينا بهؤلاء بان يوصية توصينا توصون بها هديء فدل على ان هناك وصية يوصي بها الانسان يتنفذ بعد موته. يقال اهذه فلان اخرجوها التصرف ولا تصح من السفه. والمجنون - [00:24:43](#)

الصغير اذا كان يملك وكان عاقلا يعني مميذا وعاقلا اصحت وصيته ذكر ان صغيرا ليس له ورثة الا بعيد. حضره الموت فاوصى بوصية ان الذين كفنوه مع كونه باقيا على الذمة - [00:25:18](#)

يا اهل الكفر اهكذا فاجاز وصيته عمر رضي الله عنه وتصحيح الوصية على الذمي صفة ام المؤمنين ليس لها ورثة من المسلمين فانا لها قريب يهودي الى الاسلام حتى يسلموا فهمت انا وقال لا اترك ديني لاجل - [00:25:56](#)

وكان برا بها فاطت له بوصية البقية ما لها دخل في بيت المال الوصية مجتمعة على الموصل على الوصية والمصابة والمصالحة والمصالحة اراد ان المرسل هو جائر التصرف هو انه اذا كان فقيرا اذ تحب الاو كره له - [00:26:46](#)

اهو عند بل يترك ماله لورثته الفقراء لان الله تعالى انما رغب فيها ان الذي عنده بقوله ان ترك خيرا اعمالا كبيرة هكذا الوصية من المال الكثير مستحبة بالثلث لمن له ورثة - [00:27:37](#)

عنده مال كثير فان كان عنده ورثة هانت ام قليلة نقص اوصى بالربع اوصى بالخمس عن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وكان رضيت لنفسه رضي الله لنفسه تعالى فان لله يقوم وسهو للرسول - [00:28:26](#)

اوصى بكم من ماله ليكون صدقة او صلة او نحو ذلك الذي نوى فيفزع بكل ماله اه كما ذكرنا ان صببة بيت المال جزءا من ما لها لذلك اليهودي الذي هو اقربتها - [00:29:13](#)

ولا تصح باكثر من الثلث الا باجازه الورثة. ولا تصح الوصية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله الا وصية ثم اذا كان الورثة

فقراء فالمال كله اولى ان يكون له - 00:29:53

ويجعل منه شئ هل الورثة الى الوصية؟ لقوله صلى الله عليه وسلم انك انت يا خير من ان تذرهم على يتكفون الناس ولم اؤخى  
سعدا بالثلث قال الثلث هو الثلث كثير - 00:30:44

هكذا وفي الحديث الاخر ان الله ان يتصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة هذا هو فان اوصى بالسلف لم يكن ينفذون ولو  
كان فقيرا. وما زاد على السلف واذا القى لاحد هؤلاء ابناؤه فالوصية لوالده الا اذا اجاز ذلك للورثة - 00:31:14  
ولا تعتبر الاجازة الا بعد موت المؤرخ المصابة انه المال ولكن تكون الوصية بمنفعة ذلك المال. او بتملكه الوصية بغير المال يخالفه  
الميت وما المصالحة؟ فانه كل من يملك الشخص الذي يملك يملك - 00:32:04

تصبح الوصية له الوصية على الاموات. على السائل فلان. او على الولي فلان لانه لا يملك الوصية على حفر المقابر يقول ثلثي القبور  
هذه وصية لعمل بر الخلفي تسور به المقبرة هذا عمل بر - 00:32:54

الانسان هذا مما يسأل لو اوصى للملائكة الملائكة لا يملكون لانه لا بد ان يكون مصابا ممن يملك اوصى للشياطين او اوصانيهم او  
اوصى للمسلمين من الجن الذين لا يملكون كما يملك الناس - 00:33:38

الا يكون مثلا وقفت هذا البيت او اوصيت به للمؤمنين المنجن ام اذا سقنا الناس؟ فلا بد ان يكون المصالح يملك اليه. فهو الوكيل الذي  
ينفي الوصية. ولا بد ان يكون جائزا - 00:34:25

التصرف وهو الحر البالغ الرشيد ان اذن سيده ان هذه الوصية اجاز ذلك ولا يوصي الصغير الى يقول وكيلي انا وصيتي هذا الطفل يا  
له ان يوصي اذا بلغ ان يقول - 00:34:55

وصيتي هذه تكون على يد ابني الكبير اذا كان له ابن كبير مثلا اسمه ابراهيم ثم اذا بلغ ابني سعد فانه الوصي اذا بلغ ورشد واكل  
فلا بد ان يكون المصائبين حرا بالغا عاقلا رشيدا - 00:35:46

فاذا كان سفيها فالسفيه مهجور عليه. فلا تصح الوصية اليهم القسم السادس العتق وازالة الرق عنها وذلك لان اولاد المشركين  
ونساءهم اذا المسلمون تركوهم اصبح عبيدا لهم ولو اسلموا بعد ذلك - 00:36:17

ما خرج عن واولادهم يكونون كذلك اذا زوجها سيدها ولدت اولادا فانه مملوك له واولادهم واولادهم يملكون له وكذلك اذا كان له عبد  
امة زوج احدهما بالآخر فولدت اولادا فانه يملكون له. ولو كان عشر سنوات - 00:37:04

فهؤلاء ملك له ان يبيع بعضهم وله يستخدم بعضهم باي نوع من الاقتحام استخدام وتسقيها يا عبدي تسقي النخل وتصلحها يا عبدي  
الثالث انت تكون في اه المصنع تتولى صناعة كذا وكذا - 00:37:49

الاخر تكون في المتجر يستخدمه وكذلك ايضا يستخدم الامام الامام فاذا كان كذلك فان عتقهن فيه اجر حتى قال صلى الله عليه  
وسلم من اتك عبدا مؤمنا اعتق الله بك - 00:38:29

يعني انه حرر وصيره حرا يتصرف لنفسه ويملك مكاسب واذا ما كان فيه من الذي هو حجر علي تضيق عليه علم نافعه. فالعتق  
مسنون وفي اجر لكن لا يجوز الا يكون من يكشف اما اذا كان ذلك العبد مشلولا او - 00:39:03

الى اتاكه لم يكن يتكسب. ولم يستطع ان يقوت نفسه سبقه تفرق او لا؟ حتى يغلق عليه سيبه وكذلك اذا لم يكن يتكسل اذا كان ذلك  
العبد او تلك الامة خاملا - 00:39:56

آآ لغرفته حتى اذا فات امر عاتبه قدرا فلا يجوز ولا يثن خامل او الذي يتصرف وليس له كسب ونهضة العتق صريح اذا قال اعتقد  
ان تفرج لوجه الله وله كناية - 00:40:24

يقول مثلا اقليتوا سبيلك لا ولاية لي عليك اذهب الى هذه كناية يكون ذلك اذا فهم كانه اعتق ويحصل بالقول يعني بالكلام ان تهر  
لوجه الله اذهب فان شئت وكذلك يحسب بملك الرحم - 00:41:24

من ملك اباه اعتق امير او ملك ابنه او ابنته او اخاه احد بمجرد ما يشتريه يأكل هذا أبي هريرة محرما بدون اي ثقة ومن اعتق شيئا  
له من عبد اعتق كله ان كان موسرا - 00:42:14

او اتت اي جزء منه ان كان معسرا هكذا اذا كان العبد بين اربعة كل واحد له ربع رבעه اصبح العبد مبهما ويشك عليه انت الان عليك ان تشتري ربع هذا - [00:42:51](#)

والربع الثاني والرابع الثالث تعطيهم رأس مالهم او قيمتان. نقدم ذلك الاب القيمة العدل لا وقت ولا وتدفع لهم عليك ويكون ولاء لك هكذا من اعتق شقة انه يحب او شركا له بعدا عتق اهله ان كان حر بان يشتري ازهامه - [00:43:29](#)

اما اذا كان ليس عندي امكانية وثمان ثمنه رفيع يخدم عندها ويخدم لنفسه يوما لان نقول اعتق ربعك يصح يقول انت فر لوجه الله في الحال. ان يقول متى امرت هذه الانارة وكمالتها فانت حر؟ متى غرست هذا شجرتك عليه؟ سقيته - [00:44:09](#)

متى اخذت مثلا هذه الصيام؟ فانت فر وهكذا يعلقه على امل. وقد يعلقه على وقت رمضان ان تفر ليلة العيد في هذه الحال يكون معلقا فان السبب المجر الذي يقول اذا مت هذا العبد حر - [00:45:11](#)

هؤلاء ولو كانوا اشرار الاحكام يكون من الثلث اذا كانوا اكثر الناس لم يتب الا ثبت ان رجلا كان له ستة ممالك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهما جزاؤهم - [00:46:09](#)

واردت اربعة وقال له قولوا شديدا لانه يريد علما ورثته روي انه لو علمت ذلك ما صليت عليه هكذا التزوير لماذا سمي؟ لان دبر حياته باستخدام الامن. ودبر ما بعد - [00:46:47](#)

من اصول الاجر عند الموت ويكون من الثلث يصح بهم يصح بالمدير يا اخوان يصح يعني اذا تم اشتراؤه عادة اما اذا لم يعد اليه نكره التدبير ثبت ان رجلا كان له عبد. فاوصى انه اذا مت فهو حر - [00:47:28](#)

ولم يكن لهما النبي صلى الله عليه وسلم اه لانه ما اعظم من يملكها فاذا باعه ولم يرجع اليه انا اذا رجع الي تدبيره اذا قال انا احتجت وسوف ابيع عبدي. واخذ ثمنه - [00:48:37](#)

واشتغل ثم اشتغل اكثر العبد ورجع اليه مرة ثانية. هو على تدبيره اذا مت فهو حر وان بعث سعيد عبده لنفسه بمال الى اجل فهو كتابة المكاتب فهو الذي يسأل نفسه من سيده من ابن ماء المقصر - [00:49:24](#)

يقول يا سيدي انا احب التحرر احب العتق فبني نفسي نظر والى ثمنه مثلا ثلاثة الاف انا ابيعك نفسك بعشرة الاف. تؤدي الي كل سنة الفين مثلا الف او مئة اذا اديتها كلها ولو في عشر سنين - [00:49:57](#)

فانت يسمى هذا مكافأ قال الله تعالى والذين ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم بهم خيرا امر الله تعالى بكتابته اذا كان يحسن. اذا كان قادر على ان يتكسب ويتجه حتى يبتلي نفسه - [00:50:35](#)

ان علمتم به خيرا عن قدرة على الاداء وعلى التكسب من تعلو ثمنه ولو بعد عشر سنين تحرر وان عجز عن الاداء فانه يرجع الى ولو ما بقي عليه الا القليل - [00:51:04](#)

جاء في حديث المكاتب عند ما بقي عليهم كتابته الارباب وان بدأت الامة من سيدها ما يتبين بها خلق الانسان صارت له في ذلك ام ولد تأتكم بموتى ولا يجوز له بيعها - [00:51:34](#)

امة مملوكة وسعيدها ولم اوطنها مما في اليمين ولدت له ولدا. ولا شقا قد تبين الذي هي خلق الانسان تبينت تفاصيل خلق الانسان الرأس والوجه والعين ان الرجل ولو ان يتبين - [00:51:56](#)

لا يكثر الذكر ام الولد كتابا النبي صلى الله عليه وسلم اسمها مريم ثم ولدت له ولدا اسمه ابراهيم فصارت ام ولد هكذا متى ولد ابن سيدها واحدا او عددا - [00:52:30](#)

لو بقيت عنده وهو يستمتع بها عشرين سنة. ولدت له عشرة اولاد هذا انها تعتق اذا اذا مات. لا تعتق مدام حية هذا اذا ولدت له واحدا او شخص قد تبين فيه خلق الانسان - [00:53:17](#)

فهي ام ولد متى تعتقد اذا مات؟ لانه قال اذا مت وعبدي حر هذا هو المكاتب المعلق المدير ولا يجوز لكم بيعها. لانه قد انعقد فيها السبب والعتق ولكن لو اشترى ولده يا ولدي يا والدي امي قد كبرت - [00:53:43](#)

وهي امة مملوكتك. اريد ان اشترىها حتى تكون حرة. وحتى تعلق ومع الوالد على ولده فامتكر هل اعتقت عليه اذا كان بعد ذلك



الثالث هو اولا الاول العبادات ومن بعدما ذكر ان فروع الفقه اشعر - [00:54:25](#)

بدأ بالعبادات الثانية المعاملات انتهينا منها استأنس الاجتماع الرابعة في رأسه الخامسين إياته الى اخرها هذا هو الثالث من امور

الفروع لان الكتاب اسمه روء الفقه وعبر به بدأ بالاجتماع - [00:55:26](#)

يقول الناك هو الزوج كل ذكر في الدين المسلم يضاف له نكاح نساء اهل الذمة يختلفون انا النكاح لابد ان يكون بينهم موافقة في

الدين فلا يتزوج مشركة ولا يزوجون مشركا - [00:56:09](#)

كما قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ثم قالوا لا تنكر المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم

هذا هو الزوج اذا كان رجل موافق في الدين عليه - [00:56:58](#)

المسلمين مسلم ومسلمة المسلم يعني فذكر الله انهن محصنات يعني اي انشاء منهم ولابد ايضا ان تكون متمسكة بدينها فاذا كانت

غير متمسكة انا اود ان ان تكون متمسكة يعني ان كانت يهودية فعل يهودية - [00:57:31](#)

غير مبدلة وكذلك النصارى اما الذين بدلوا دينهم فغيروا منهم عليه كرهتهم فانه لا يسيرون من اهل الكتاب يشترط النساء ان يكون

الزوج راضيا اذا لم يكن طفلا او مجنونا - [00:58:31](#)

اذا تزوجه ابوه البالغ العاقل لا يصلح عن النكاح وكذلك ايضا المرأة بالغة عاقلة ابائنا اكره الرجل ان لم يصح وذلك لانه لا يقدر ان

يتخلق. وان يكون يقول انا اريد لها وقد طلقها - [00:59:00](#)

هذا الى ان يقرأ هذا الى ان يكون طفلا الطفل قد يزوجه ابوه اذا رأى ذلك مصلحة. كذلك مجنون رأى ابوه انه يميل الى النساء. وخاف

عليه ان يقع في الفاحشة - [00:59:38](#)

زوجه ابوه المنكوح المرأة الموافقة والدين الى الكتابية للمسلم المرأة هي الزوجة المنكورة فلا بد ان تكون موافقة في الدين

ويستثنى من ذلك الكتابية المتمسكة بكتابها والتي تكون عزيزة ومحصنة - [01:00:03](#)

ولا اختن بناتي او ان قال هكذا اجمل المحرمات المحرمات الام والجدة ام الام والجدة ام الاب وان علت النسب لك اه امك وجدتك ام

امك وجدة امك وجدتك ام ابيك وجدتها وجدتك - [01:00:45](#)

هؤلاء عمود النسب. كذلك الفروع بنت اقوى بنت وبنت وبنتك وانذرت كبنت بنت ابنتي او بنت بنت ونحو ذلك كذلك يا الاخوات

الاخت لا تهل لاختها والاخت من الامن والاخت من الام - [01:01:27](#)

الا تحل لاختنا وكذلك ما تراق بنت اختك او بنت بنت اختك بنت ابن اختك اخت وسواء كان الاخت شقيقة او لاب او لام وكذلك بناتنا

يعني معلوم ان فروعنا مثلها - [01:02:15](#)

بنت اختك من الام وبنت اختك وبنت اختك الاب. وبنت اخيك ابنت اخيك شقيقا او لاب او لام. وبنت ابنه وبنت بنته ونحو ذلك

وكذلك الائمة الا ان الائمة اقتل ابي من ابيه او من ابويه او من امه - [01:03:04](#)

اخت الام من الانبياء ومن امها او من ابويها يبهروها بنت العمة هؤلاء هم المحرمات يعني يقول هكذا الرابعة تحرمنا فهل يمر

الولادة؟ فجاء ذلك بهديه اذا رضع من امرأة - [01:03:44](#)

حرمت يعني وحرمت عليه بنتها او بناتها. صفارا او كبارا قبله او بعدها وحرمت عليه بنات زوجها هذا مما يفعله الرضاعة وحرمت عليه

خالته اخت امه اخت المرضعة وكذلك العامة ابي من الرضاعة - [01:04:53](#)

يقول يا ابي يا انا ولدك من الرضاعة. رضعت من زوجتك. فانت كالمرضعة يعتبرون اخوتي من الاب يا عم اه يا ابي اختك يا ابن

النيابة العامة. مثل اختي ابي من المذهب - [01:05:34](#)

اختك ايتها المرضعة اعتبرها خامتي لانها اخت امانة الرضاعة وهكذا فيرب من الله ما يهرب من النسب هذا اود ان يروع من امرأة

فاذا روى ان امرأة محرما وخمس رضعات كل واحدة - [01:06:03](#)

مرة ثانية ثم اطلقه فان هذه روعة فاذا عاد مرة ثانية امتص منه ثم اطلق الثلاث الى خمس فاذا اتم خمس ركعات عليه صار نحو ملة

محرما لهذه المرضعة ومهر من ابناء لزوجها - [01:06:34](#)

انا هو الانس اذا ارضعت منته اخته من الرضاعة يا كرة انا انا زينب وانت رأيتي منها. فانت اختي من الرضا من اخوته واولاده

واعمامه واولاده اربعة تعليم يختص بالمرضع - [01:07:17](#)

هذه المرأة فكانت امه واخواته وبناتها يا اخواته وزوجها ابوها. وبنات الزوج اخواته. اخوات الزوجين ماتوا لكن هذا الرضيع له اخوان.

اخوانه من ابيه ما رضعوا. بينهم وبين هذه فيجوز اخوته الاخرين ان يتزوجوا من بناتها - [01:07:56](#)

مع انهن اخوات اخيهن يقول لها انت بنت فلانة. التي ارضعت اخي ولا علاقة لمن اتزوجها احد اخوتها من رضيع انسان مرضعة انها

كذا كذلك ايضا اعمامه اجانب زوجها. واولادهم - [01:08:37](#)

اولاد امانة يتزوجون من البنات هذه المرضعة ومن بنات زوجها لا قرابة بينه وبين القرابة الخاصة بالربيع ولا يجوز الازهار ان يتزوج

اكثر من اربع. ولا جعلتين هذا ايضا مجمع عليه - [01:09:33](#)

فمثلا واثنيتين وثلاث واربع الدليل ذلك قول الله تعالى ما طاب لكم من النساء. مثني وثلاثا ورباع. اختصر الاربع وذلك لانه لو تزوج

خمسا فقد يعزل عن العدل وقد يعجز عن التربية - [01:10:10](#)

وقد يكثر الاولاد روسيا وكونه ذلك انها لا تؤول ما معنى الا تؤولوا بعضهم يقول الا تذكر يذكر العيال. الذين يكلفونكم واخر قال او

اخر قالوا الا تفتخروا العائلة الفقر - [01:10:52](#)

فمن تزوج خامسة باطل اكثر من اربع العبد على النصف. ما دام مملوكا فلا يتزوج اكثر من اثنتين لا يتزوج اكثر من اثنتين ثم هكذا

يبصر لانه على النفس من الحر - [01:11:27](#)

فيها سؤال يا حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها يسمى هذا تحريم المصاهرة عرفنا ان المحرمات محرمات

بالنسب ومحرمات بالرزاع وحرم اكثر من المصاهرة ام زوجته محرمة عليه - [01:12:19](#)

التحريم مصاهرة. تحريما وابدا. بنت زوجتي من غيرها. محرمة عليه تحريم المصاهرة اما اخت زوجته فانها محرمة عليه ولكن

تهليما مؤقتا زوجته وانتهت عدتها حلت له اختها هذا تعليم الى ابد ليس مؤبدا - [01:13:09](#)

يحرم الجمع بين نطقين. فاسألوا ان تجمعوا بين الاختين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزوج المرأة على عمتها نهائية زوجها

انعمت بها يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فلماذا - [01:13:51](#)

يقول انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم العادة ان الزوجتين يكون بينهما بغضة اذا كان عند الرجل زوجتان ان كل واحدة او اه مثلا

بعضهن تأكد على الاخرى وتتبع عثراتها وتسبها عند الزور - [01:14:16](#)

قاطعوا ولا تسلموا عليها ان يتزوج اختها حتى لا تدفع اختها ولا تهجرها. وكذلك لا يتزوج عمتها. حتى لا تقاطع العمها وكذلك الخالة

وكذلك بنت اخيها. وبنت اختها لذلك يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - [01:14:52](#)

وتحرم الزانية حتى تتوب الاية على الاطلاق الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا. زانية لا ينكفها الا اذان او مسند. وحرم ذلك على

المؤمنين ولكن ان التوبة تجب ما قبلها. فاذا تاب التوبة صادقة - [01:15:31](#)

وجاز ان يتزوجها بعد ما تتوب ولا اود ان تكون الزوجة راضية الا ان يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة او المجنونة هكذا اشترط

اهلي والزوجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح لاي حتى تستأمر ولا لم يكره حتى - [01:16:04](#)

لا تستأذن ان تستحي ان تتكلم فاذا سكنت فرضا البكر سكوتها هكذا لابد من رضا الزوجة ولا اكرهاها اذكروا ان الوالد له ان يزوج

ابنته الفكر غير البالغة ولو لم تأذن - [01:16:56](#)

لان الوالدة عادة يحب الخير لابنته يحب الخير فلا يزوجه الا اذا كانت اذا كان ذلك ولمصلحة رآها اما اذا كانت اباء غير بالغة اجاز له

اي زوجها ولو لم ياخذ رأيها - [01:17:38](#)

هناك قول انه اذا كانت بالغة بدون زوجها اذا كانت بكرا ولو كانت بنت عشرين تنهى نفرها هذا يجتمع انه يجبر ابنته البالغة البالغة

وغير البالغة الصحيح انه لا يجوز اجماع البالغة لانها اذا اكلت لا - [01:18:13](#)

مم عيشة هنيئة على ذكر الزوج بل يكون بينهما بغضاء واحكام وتتألم لانها كرهته ما الزواج به هكذا اما المجنونة فله ان يزوجه.

وذلك لانه يقصد بذلك من يحس والله - [01:18:53](#)

قد يكون شهوة وتتعرض للزنا واذا اشار اليها احد فاذا زوجها ابوها ولو ما استشارها اباءنا هذا ما يتعلق بالمنكور الثالث المنكر المنكر وهو اقرب ذكور وجودا ثم الحاكم زوجة الا بالاضافة. الا المجبرة - [01:19:23](#)

لابد من الولي ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. وقال كان ضعيفا لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها - [01:20:20](#)

هذا هو تعاون الجمهور. ذلك فان لم يعلن وكان اي امرأة او رؤية لبعض الصحابة اي المرأة اذا ونكاحها باطل. ونكحة باطل وفي رواية فاسد ذهب الحنفية الى انه يجب ان تزوج نفسها - [01:20:46](#)

وكانوا انها تملك عتق تملك مثلا امته فاذا كانت تملك امته وتملك مالها فكيف لا تملك نفسها ان تزوج نفسها وكأن ابا حنيفة ما بلغت في الاحاديث. ما بلغه حديث لا نكاح الا بولي. وحديث صحيح - [01:21:25](#)

وكذلك الحديث الاخر لا تزوج المرأة المرأة ولكن تزوج المرأة وكذلك الحديث الاخر اي امرأة كانت الشهوة باطل منه الولي واشرب الذكور وجودا ولا ولاية مع وجود الاب ولو كان ابنها كبيرا فلا يزوجه ابنها او الاب موجود - [01:21:59](#)

هذا هو الاصل آا اسمع اول الان ثم بعد ذلك اقرب الذكور فاذا واجه ابنها ثم ابنها فاذا لم يفزع اخوها الشقيق ثم اخوها لاب ولا يزوج الاخ من الام - [01:22:45](#)

تزوجها اقربهم. ثم اذا لم يكن هناك اخوة فالولد الاخوة. اذا لم يكن هناك اخوتنا الى الاعمار تجمع اموالهم يجمع ابناء اعمامها على هذا الترتيب. ثم ابن عمه ونحو ذلك - [01:23:18](#)

فاذا لم يوجد احد من النسب زوجها الحاكم السلطان ولي من لا ولي له والزوجة الا بالاضافة وذلك لان لها ملكية. فلا يقرئها عن وانا ابن عمها ولا الحاكم القاضي على من لا تريدها الا المجبرة - [01:23:54](#)

التي هي المجنونة المنكح به الصيغة ولا بد من الحجاب والقبول. الايجاب من الوعي. والقبول من الزواج اكثر الربع يقولون لابد من لان في القرآن او يجمعهما زوجتك انكحتك ان اه اذكر الاحسان انه يجوز بالالفاظ التي تدل على - [01:24:28](#)

انا فاذا قال ملكتك ابنتي او فلانة او قال او ابحت لك ابنتي فلانة ولفظ الهبة العطية اعطيتك ولفظ الاباحة اذا كانت معروفة عندهم التعبير بها وان القبول فانه يصلح بكل ما يؤدي المعنى - [01:25:44](#)

فاذا كان قبل فذلك او وافقت او رضيت به عليه انه قبول. هذا الحجاب والقبول ولا بد منه ولا بد من تعيين الزوجين ابنتي فلانة او يقول وجهك يا فلان يعين الزوجة ويسميه - [01:26:38](#)

او يقول ايها الحاضر معي اولا والى كان غائبا وله وكيل يقول زوجتم موكلة فلانا ابنتي فلانة فلا بد ان كل من الزوجين ولا بد من ورد في حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [01:27:14](#)

يسمعان قوله زوجتك. وكونها لك قبلت هذا الشهود امر الله تعالى بالشهادة عند البيع. واشهد الى تباعتم. وامر بان عند الصلاة بقوله واشهد له عدل منكم فذلك ايضا للعقد لابد من شاهدين - [01:27:54](#)

وفي الكفاءة خلاف وان اكثر شرطا ولكنها نجوبة الخلاف عندنا في هذه المملكة عن العرب ارفع رتبة من الموالى اباءهم فيقولون لا تنزوج ولا تزوج الموالى ويجعلون امن الكفاءة. انه لا يعد - [01:28:27](#)

فلا يفرقون بين بين الناس سواء كان ابو علي فيجتمعون البلاد اه الخضيرى يقال انهم العرب العرب بعضهم حتى او بعض والموالى بعضهم اتباع بعض الا هائكا او خداما وكان - [01:29:27](#)

لا شك ايضا انحراف الدينونة تكون ناقصة ومنقصة الزوج او للزوجة فاذا كان ذلك الخاطب حجاما او هائكا لان العبارة ايضا تكسب الابصار عاملها روائح او نحو ذلك او كذلك الذي يجمع الاسمدة - [01:30:30](#)

هو انا ان هؤلاء كلهم ليسوا يعني صناعاتهم رديئة ولكن ان الكفاءة في الدين. ان اكرمكم عند الله اتقاكم اما اذا كان تقيا ولو كان حدادا ولو كان حدانا او خرازا او حلاقا - [01:31:15](#)



فانه كفؤ اذا كان تقيا نقيًا هذا هو الصحيح المنكر عن ايه؟ هو الصداق المعنى الذي يدفع للزوجة يلتزم به الزوج قال تعالى واتى النساء صدقاتهن مثل فلا بد ان يكون لها صداق. ولو كان قليلا. لما خطب علي رضي الله عنه - [01:31:51](#)

فاطمة عند ذلك طلب منه شيء هل عندك شيء تلقينه؟ قال من عندي شيء. وكان عنده درع. التي قال اين ذللك يا كان عندي فقال كان اود من الصداق ولا بد ان يكون الصداق له نصف - [01:32:30](#)

بها ملكا نسخا هذا هو نصفه ولها نصفه الا ان او تعفوه يجوز ان يطلقها سالم القرآن اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل زوجتك من المحاكم للقرآن فعلمها ايش - [01:33:11](#)

هنا اية جعلها لصداقة وكذلك اذا كان ان تعلمها الكتابة او على ان تعلمها الفقه او الادب ان تعلمها شيئا تنتفع به يصح ان يجعل ذلك صداقة يصح تخفيضه النبي صلى الله عليه وسلم كان يسقط نساءه كل واحدة نحوها - [01:33:39](#)

اثني عشر اوقية ونصف اوقية. ويسمى النصف نشأ المجموع خمسمئة درهم. وبناته على اربع مئة درهم هذا كان صداقة وتزوج عبد الرحمن ابن عوف ولم يزه الا وزن نواة من ذهب - [01:34:27](#)

يمكن ان اعتزل الجنرايين وانهار اثني عشر درهما. يعني كانه اصداق اربعة وعشرين درهم قطعة من الفضة وهكذا جاء الامر بتقريبه يا هذا ما يتعلق بالاجتماع وغدا ان شاء الله نقرأه الطلاق وما بعده - [01:34:57](#)

والله انا - [01:35:30](#)